



مصرف سورية المركزي التجربة السورية في مجال تنظيم نشاط التمويل الصغير

2009/5/11

التوجهات المحلية فيما يخص التمويل الصغير

- إن نشاط التمويل الصغير ليس حديث العهد في سورية. حيث توجد العديد من المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات التمويل الصغير في مختلف أنحاء سورية، وخصوصاً في المناطق النائية والفقيرة.
- أهم هذه المؤسسات:
 - ❖ الصندوق السوري لتنمية الريف (فردوس).
 - ❖ مشروع تنمية المجتمع الريفي في جبل الحص.
 - ❖ برنامج القروض التشغيلية الصغيرة (الأونروا).
 - ❖ المشروع التنموي (بداية).
 - ❖ منظمة الأغا خان.

- معظم هذه المؤسسات كانت تعمل بموجب اتفاقيات مع الحكومة أو على شكل جمعيات. وبالتالي فلم تكن هناك رقابة على عملها من قبل الدولة نظراً لكونها ذات توجهات اجتماعية، ولأنها لم تنشأ في ظل قانون معين يحدد أسلوب عملها وآلية الرقابة على نشاطها ذي الطبيعة الخاصة.

- من هنا نشأت فكرة إيجاد مظلة قانونية موحدة تنضم تحتها معظم هذه المؤسسات. فبدأ العمل بالمشاركة بين مصرف سورية المركزي وهيئة تخطيط الدولة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وغيرها من الجهات المعنية لإعداد هذا القانون.

- فكانت الثمرة في عام 2007 بصدور المرسوم التشريعي رقم /15/ وتعليماته التنفيذية الخاص بالترخيص لمؤسسات مالية مصرفية اجتماعية تهدف إلى تقديم خدمات التمويل الصغير والمتناهي الصغر لشرائح معينة من السكان، بحيث يتم إحداثها من قبل مؤسسات أو هيئات سورية أو عربية أو أجنبية مشهود لها بالخبرة والمعرفة بهذا النوع من النشاط.

التحديات الرئيسية أثناء سن تشريع التمويل الصغير

- رغبة بعض الجهات في أن يتضمن التشريع نصاً صريحاً يفيد بأن هذه المؤسسات لا تهدف إلى تحقيق الربح.
- عدم وجود المعرفة العميقة بطبيعة نشاط التمويل الصغير لدى بعض الجهات المشاركة في إعداد الإطار القانوني.
- مشكلة التوافق مع القوانين النافذة حالياً.

التحديات الرئيسية أثناء وضع الضوابط الاحترافية للرقابة على نشاط التمويل الصغير

- ضرورة توفير كادر مؤهل متكامل داخل المصرف المركزي لصياغة ضوابط الرقابة الاحترافية، بحيث تتوفر لديه معرفة واسعة نسبياً حول نشاط التمويل الصغير، من خلال إخضاعه لدورات تدريبية في هذا المجال.
- ضرورة الاستعانة بالمشورة الفنية من الجهات الدولية صاحبة الخبرة في مجال تنظيم نشاط التمويل الصغير.
- دراسة التعليمات والضوابط الرقابية الخاصة بالبنوك بشكل مستفيض، وذلك لتحقيق التناغم بينها وبين التعليمات الخاصة بمؤسسات التمويل الصغير. والسبب في ذلك يعود بشكل رئيسي إلى كون القانون رقم /15/ قد سمح للمصارف العاملة في سورية بتقديم خدمات التمويل الصغير.

التحديات الرئيسية أثناء وضع الضوابط الاحترافية للرقابة على نشاط التمويل الصغير

- توفير كادر من المراقبين الميدانيين والمكتبيين داخل المصرف المركزي مؤهل للرقابة على هذا النوع من النشاط والتعامل مع هذه المؤسسات بعقلية رقابية تختلف عن تلك التي يتم التعامل بها مع البنوك الكبيرة.
- صياغة مجموعة منفصلة من التعليمات الرقابية خاصة بالتمويل الصغير، أو القيام بتعديل بعض القرارات وفقاً للطبيعة الخاصة لهذا النشاط. إلى جانب البحث عن الأسلوب الأمثل لوضع ضوابط غير مباشرة على أسعار فائدة الخدمات التي تقدمها مؤسسات التمويل الصغير.
- ضمان الاستهداف الأمثل للشرائح الفقيرة من السكان، وذلك بالتوازي مع إفساح المجال لهذه المؤسسات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التنسيق مع الهيئة السورية للإشراف على التأمين لصياغة الجزء المتعلق بنشاط التأمين الصغير في مشروع الضوابط الاحترافية.

موارد مؤسسات التمويل الصغير

- الحد الأدنى لرأس المال والبالغ /250/ مليون ليرة سورية. تقريباً /5/ مليون دولار أمريكي
- الودائع بالعملة السورية لأجال مختلفة.
- الإعانات والتبرعات من جهات خارجية.
- صدر مؤخراً قرار مجلس النقد والتسليف رقم /459/ تاريخ 2009/1/28 القاضي بمعاملة مؤسسات التمويل الصغير معاملة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية فيما يخص الاقتراض بينها وبين البنوك.

أنشطة مؤسسات التمويل الصغير

- قبول الودائع بالعملة السورية

- تقديم القروض الصغيرة

- تقديم خدمات التأمين الصغير المرتبطة بقروضها

- إمكانية قيامها بإعادة التأمين على القروض الصغيرة المقدمة من قبلها لدى إحدى شركات التأمين المرخصة.

إلتزامات مؤسسات التمويل الصغير

- تودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغاً يعادل /5%/ من رأسمالها المدفوع ويعتبر المبلغ عنصراً من عناصر موجوداتها الثابتة يعاد إليها عند تصفية أعمالها.
- تعيين مفوض خارجي أو أكثر للمراقبة تتم تسميته من قبل المؤسسة.
- التقيد بالمعايير المحاسبية الدولية.
- استخدام التقنيات الحديثة في عملياتها.

الأعمال المحظورة على مؤسسات التمويل الصغير

- مزاولة الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية والزراعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية المسموح بها في المرسوم /15/ .
- المساهمة أو المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية.
- تملك العقارات إلا لاحتياجات مكاتب المؤسسة ومزاولة أعمالها.

تعامل مؤسسات التمويل الصغير بالقطع الأجنبي

- يحظر على هذه المؤسسات التعامل بالقطع الأجنبي إلا من خلال المصارف المرخصة للتعامل بالعملات الأجنبية في سورية.
- وتستطيع عبر هذه المصارف تحويل البنود التالية إلى الخارج :
 - ❖ الفوائد والعوائد والتكاليف الأخرى المترتبة على رأسمال المؤسسة المدفوع من قبل المساهمين غير السوريين.
 - ❖ تعويضات ونفقات سفر الأعضاء في مجالس إدارة المؤسسات ومديريها العاميين من غير السوريين.
 - ❖ /50% من صافي الأجرور والمرتبات والمكافآت و /100% من تعويضات نهاية الخدمة المستحقة للخبراء والفنيين العاملين في المؤسسة من غير السوريين.
 - ❖ قيمة حصص رأس المال المباعة أو المستردة من قبل المساهمين غير السوريين وحصيلة تصفية رأسمال المؤسسة العائد للمساهمين غير السوريين.

الرقابة على مؤسسات التمويل الصغير

- تخضع أنشطتها المصرفية لرقابة مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي .
- تخضع أنشطتها في مجال التأمين الصغير لرقابة هيئة الإشراف على التأمين

مزايا المرسوم التشريعي رقم /15/

- انخفاض الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لإنشاء المؤسسة.
- إمكانية تقديم خدمات التأمين الصغير إلى جانب خدمات التمويل الصغير.
- إمكانية قبول المنح والإعانات.
- إمكانية تخفيض نفقات دراسة طلبات الترخيص لبعض المؤسسات المزمع إنشاؤها لأسباب تُقدَّر من قبل مجلس النقد والتسليف، بما في ذلك نفقات دراسة طلبات افتتاح الفروع والمكاتب.

الخطوات التي قام بها مصرف سورية المركزي

- الترخيص لمؤسسة التمويل الصغير الأولى – سورية بتاريخ 2008/3/27 برأسمال قدره (400 مليون ل.س) موزعة على (800 ألف سهم) بقيمة إسمية (500 ل.س) للسهم الواحد.
- تعديل نص الفقرة (5) من المادة /2/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم بتاريخ 2008/2/4 لتسمح بمساهمة الأشخاص الطبيعيين بالتأسيس وجواز إدخالهم بصفة شركاء بعد التأسيس. وإضافة فقرة إلى ذات المادة تبين تعريف الشريك أو الشركاء الاستراتيجيين ونسبة مساهمتهم في رأسمال المؤسسة في مرحلة التأسيس أو ما بعد التأسيس والتي حددت بـ /40% على الأقل.

الخطوات التي قام بها مصرف سورية المركزي

- إعداد الضوابط الاحترازية للرقابة على نشاط التمويل الصغير في سورية والتي سيتم إصدارها قريباً، حيث تم ذلك بالاستعانة بمشورة مجموعة من الجهات الخارجية من المنظمات الدولية المعنية بالتمويل الصغير وعلى رأسها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP). وذلك بالإضافة إلى جهات محلية رقابية وقانونية، من أجل صياغتها بالشكل الأمثل وبالحد الأدنى من الثغرات.
- إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم /459/ تاريخ 2009/1/28 لمعاملة مؤسسات التمويل الصغير معاملة المصارف العاملة في السورية فيما يخص الاقتراض بينها وبين البنوك. مما يوفر موارد مالية إضافية لمؤسسات التمويل الصغير من خلال الاقتراض من البنوك الأخرى.

الخطوات التي قام بها مصرف سورية المركزي

- يتم العمل حالياً على بناء القدرات لدى مصرف سورية المركزي لما لذلك من أهمية فيما يخص الرقابة على هذه المؤسسات، وذلك تجنباً لممارسة الرقابة عليها في ظل عقلية الرقابة على المصارف التجارية مراعاةً للطبيعة الخاصة لأنشطتها ودورها التنموي الرئيسي في التخفيف من الفقر.
- ويتم حالياً دراسة طلبات لمؤسسات دولية راغبة في الترخيص على المرسوم رقم /15/.

شكراً لإصغائكم